

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لقطاع حقوق الإنسان
والمرأة والطفل المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى
المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لقطاع المحاكم
والمطالبات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة طفل ببنها وتسمى محكمة الطفل النموذجية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٠
صدر فى ٢٠٢٢/١١/١٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/٢٢ - ٢٠٢٢/٢٥٤٣٤